



الرباط، في

28 سبتمبر 2011

السيد وزير الداخلية المحترم
- المديرية العامة للجماعات المحلية -

الموضوع: حول ترسيم الأعدان المؤقتين العاملين بالجماعات المحلية.
المرجع: رسالتكم عدد 1421 بتاريخ 13 يونيو 2011.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، تبعا لرسالتكم المشار إليها أعلاه، واستنادا إلى الخلاصات التي توصلت إليها اللجنة المختصة بمقر هذه الوزارة بتاريخ 06 سبتمبر 2011، بحضور ممثلين عن وزارات الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية) والاقتصاد والمالية ووزارة تحديث القطاعات العامة، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن ترسيم الأعدان المؤقتين العاملين بالجماعات الترابية، يخضع من حيث المبدأ لنفس القواعد التي تخضع لها هذه الفئة من الأعدان العاملين بالإدارة العمومية.

وعليه، فإن ترسيم الأعدان المؤقتين العاملين بالجماعات الترابية يتم، وفقا لمقتضيات المنشور رقم 2 وع بتاريخ 7 مايو 2010 بشأن كفاءات تطبيق المرسوم رقم 2.10.62 الصادر في 30 ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بسن تدابير استثنائية للترقية في الدرجة لفائدة الموظفين المنتمين إلى الدرجات المرتبة في سلام الأجر من 1 إلى 4، ولتنشور السيد وزير الداخلية رقم 45 بتاريخ 27 أغسطس 2010، في درجة مساعد تقني من الصنف الثاني (السلم 5)، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2010 وما بعدها.

أما بخصوص استفادة الأعدان المؤقتين من زيادة مبلغ 600 درهم في الأجر على غرار موظفي الدولة والجماعات الترابية، فقد تم إقرار هذه الزيادة من خلال المنشور رقم 3 وع بشأن أجور الأعدان المؤقتين، الصادر بتاريخ 25 ماي 2011.



وفيما يخص مقتضيات المادة 31 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 المتعلقة
بترسيم جميع أعوان الدولة المؤقتين والعرضيين، فإنه، وتأسيسا على مبدأ المماثلة، يتعين اعتماد ما ورد
فيها من تدابير لفائدة الأعوان المؤقتين بالجماعات الترابية، وذلك باستعمال المناصب المخصصة لهذه
الفئة المفتوحة بميزانيات الجماعات الترابية وفق الإجراءات والمساطر المعمول بها في هذا المجال.
وتفضلوا، السيد الوزير، بقبول خالص التحيات.

عن الوزير ويتفويض منه
مدير الوظيفة العمومية

عبدالله بن عبدالمجيد